تعليق على

مشروع قانون لجوء الأجانب في مصر

بعد الموافقة عليه من لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

هذا المصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعى
نسب المصنف-الترخيص بالمثل 4.0 دولى

في ظل استمرار الحكومة المصرية ومجلس نوابها في سياسة إعداد مشاريع القوانين ومناقشتها مع عدم مشاركتها مع الرأي العام أو الجهات المعنية، قامت لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب بالموافقة[1] على مشروع قانون لجوء الأجانب يوم 22 أكتوبر وهو المشروع مكون من 39 مادة مقدم من الحكومة المصرية بالتزامن مع اليوم العالمي للاجئين العام في يونيو 2023 [2]. وبرغم من مناقشة هذا القانون داخل مجلس النواب لعام كامل، لم تقوم إي من الحكومة المصرية المقدمة أو المجلس بمشاركة هذا القانون مع الجمهور المصري أو مؤسسات المجتمع المدني، او طرحة للنقاش العام حتى من خلال جلسات الحوار الوطني. حيث أكتفى مجلس النواب بالتصريح بأنهم قاموا بمناقشة مقترح القانون والموفقة عليه مع الاعلان عن بعض مواده في بعض الصحف المصرية.

أن أصدرا قانون خاص بتنظيم شؤون اللاجئين على الأراضي المصرية هو أمر في غاية الأهمية والتعقيد خصوصاً في ظل استمرار تدهور أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء ومعناتهم في الحصول على حياه أمنه ومستقرة تتوافر فيها سبل الحياة الكريمة، وهو ما ندت به المفوضية المصرية للحقوق والحريات في العديد من المنسابات أخريها طرحها تقرير بعنوان: "نحو تشريع متكامل خاص باللاجئين والمهاجرين في مصر" في يونيو الماضي[3]، وذلك بهدف تحسين أوضاع اللاجئين داخل مصر والتأكيد على تمتعهم بحقوقهم.

تستعرض المفوضية المصرية للحقوق والحريات المواد التي استطاعت أن تطلع عليها من خلال الصحف المصرية التي نشر من خلالها بعض مواد القانون[4] بناء على تصريحات أعضاء برلمانيين. كما تحاول المفوضية تقييم هذه المواد بناء على الدستور المصري واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة باللاجئين وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا. إلا أن المفوضية تنوه أن هذا التحليل مقيد بعدم الاطلاع على مسودة القانون كاملة، إلا أننا من خلال هذه الورقة نحاول أن نسلط الضوء على أهم النقاط التي يجب أن تضعها الحكومة ومجلس النواب المصري في اعتبارهما قبل أن يقرا إي قانون قد يؤثر بالسلب على أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر.

تحليل لمواد قانون لجوء الأجانب المنشورة في الصحف المصرية:

أولا: المواد الخاصة بإنشاء وعمل "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"

---

[1] اليوم السابع، 22 أكتوبر 2024، "دفاع النواب توافق على تشريع جديد بإصدار قانون لجوء الأجانب"، أخر زيارة 30 أكتوبر 2024

[2] المنصة، 12 يوليو 2024، " النواب يختتم دور الانعقاد الثالث ويؤجل مناقشة تعديلات "لجوء الأجانب". أخر زيارة 29 أكتوبر 2024.

[3] المفوضية المصرية للحقوق والحريات، 20 يونيو 2024، "نحو تشريع متكامل خاص باللاجئين والمهاجرين في مصر".

[4] اليوم السابع، 23 أكتوبر، ""مصر جسر النجاة" قانون جديد لتنظيم أوضاع اللاجئين.. لجنة تفصل في طلبات اللجوء.. أولوية لذوي الإعاقة والحوامل والأطفال وضحايا التعذيب ..إقرار بحقوقهم في العمل والتعليم والصحة.. ومحظورات حفاظا على الأمن القومي"، أخر زيارة 30 أكتوبر 2024.

تناولت بعض المواد المنشورة إلى الان إنشاء لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين" كشخصية اعتبارية تابعة لرئيس مجلس الوزراء، على أن تكون هي الجهة المعنية بشكل أساسي عن كافة شئون اللاجئين طبقاً لمواد القانون ومن المهام الموكلة لها الاتي:

- *أعداد المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين*
- *الفصل في طلب اللجوء وفقاً للمادة المرقمة بالمادة (7) من القانون*
- *التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشئون اللاجئين بالتنسيق مع وزارة الخارجية*
- *التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة*
- *آلية تقديم طلبات اللجوء والفصل فيها*
- *تنظيم إجراءات إسقاط أو إنهاء صفة اللاجئ في حالات معينة*
- *أجازت للجنة المختصة بالتنسيق مع الجهات الدولية المختصة إعادة توطين اللاجئ في دولة أخرى بخلاف التي خرج منها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.*

نص القانون على أن تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن وزرات الخارجية، العدل، الداخلية والمالية وتكون مدة العضوية أربع سنوات. على أن يقوم بإصدار قرار بذلك خلال 3 أشهر من تاريخ العمل بالقانون. كما يمكن لرئيس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، وتقدم اللجنة تقريرا كل ثلاث أشهر لرئيس مجلس الوزراء.

من المبين من هذه المواد أن الشكيل الأساسي من ممثلين من وزرات الخارجية والعدل والداخلية والمالية، وبالرغم من أنه بالتأكيد أن هذه الوزرات لها دور في هذا الشأن إلا انهم قد يفتقروا إلى الخبرات والمعرفة المتعمقة بشؤون اللاجئين، وحقوق الانسان سواء في الواقع القانوني الدولي أو الواقع الفعلي داخل الحدود المصرية. وعلى الرغم من أمكانية استعانة هذه اللجنة بخبراء وممثلين من وزرات أخرى، إلا أنه طبقاً للمواد المطروحة هو أمر غير إلزامي على رئيس الوزراء، كما انه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه العضوية تتساوى في السلطة مع عضوية الوزرات الأربع الأساسية أم لا، فعلى سبيل المثال هل رأيهم استشاري أم إلزامي لدى اللجنة. وبالتالي قد يؤثر هذا الشكيل بشكل كبير على قدرتها في فهم الوضع ووضع السياسات العامة واتخاذ القرارات خاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء يضمن لهم حقوقهم. كما أن هذا التشكيل المقترح. كما غاب عن المواد المنشورة ما اذا كان سيكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إي دورا رقابياً أو استشارياً خاص بأعمال هذه اللجنة

كما يثير هذا التشكيل مخاوف من وجود تحيز للنظرة الأمنية أكثر من النظرة الحقوقية خصوصاً في ظل السياسات المتبعة من وزارة الداخلية في هذا الشأن، حيث قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات على مدار عملها على هذا الملف منذ اندلاع أزمة اللجوء السورية على رصد وتوثيق العديد من الانتهاكات ضد اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي تصل إلى حد الاحتجاز دون وجه حق، او ترحيل ملتمسي لجوء إلى بلادهم التي فروا منها بالتعارض مع التزامات مصر طبقاً للقانون الدولي.

وهو ما يشير إلى أن العقلية السياسية لوزارة الداخلية تتسم بعدم مراعاة الحقوق الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء وهما من المؤكد أنه سيؤثر على أعمال هذه اللجنة.

وبالرغم من أن المواد المطروحة تنص على أن من مهام اللجنة إعداد الأرقام والبيانات الإحصائية وكذلك بتقديم تقرير بعملها كل 3 أشهر إلى رئيس مجلس الوزراء، الا أن لم تشير المواد المطروحة إلى إلزام هذه اللجنة بإعلان نتائج عملها على الجمهور العام، سوءا تقارير عن عملها تجاه اللاجئين وملتمسي اللجوء، أو التقارير الخاصة بالأرقام والبيانات الإحصائية الخاصة بحالة اللاجئين في مصر. وهو الأمر الذي طالما عانا منه العاملين على هذا الشأن سواء من الجهات الدولية أو الباحثين والعاملين في المجتمع المدني. حيث تتسم السياسة العامة للحكومة المصرية بالتقيد على حرية الحصول وتبادل المعلومات. كما عادة ما تتسم تصريحات المسؤولين في الحكومة بالمغالطات الرقمية، مثل أصرار المسؤولين على سبيل المثال من ذكر أن عدد اللاجئين الحالين في مصر يصل إلى 9 ملايين لاجئ وهو الرقم الذي قد أعلنته منظمة الهجرة الدولية في تقرير لها في مارس عام 2022 لتعبير عن العدد الإجمالي المهجرين الاجانب في مصر اعتمادا على تعريف الأمم المتحدة للفظ مهاجر على أنه إي "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية"، وهو ما يتضمن العاملة الأجنبية والطلاب الوافدين على سبيل المثال وهو ما يختلف عن تعريف اللاجئ او ملتمسي اللجوء.

على صعيد أخر لم تذكر إي من المواد المنشورة عن اللجنة عن أليات عملها، وعملية صنع القرار داخلها وهل ستكون هناك إليات خاصة بالمساءلة عن أعمالها، وبالرغم من أن القانون المقترح ذكر أن رئيس الوزراء سيقوم بإصدار قرار بهذه الأمور، إلا أن هذا لن يكون بمثابة قانون في حد ذاته بل قرار إداري من رئيس الحكومة، وهو ما كان واضحاً في المادة المرقمة بالمادة (4) والتي جاء نصها "يكون للجنة المختصة أمانة فنية، يصدر بتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، وتعيين رئيسها، ومدته، والمعاملة المالية له، واختصاصاه، قرار من رئيس مجلس الوزراء". أن هذه المادة تمثل فراغ قانوني خاص بعمل هذه اللجنة الفنية. وهو ما يفتح المجال لعدم وجود مواد قانونية محددة تحدد أليات عمل اللجنة وصنع القرار في داخلها وكيفية مسألتها، وهو ما قد يؤثر على الثقة في نظام اللجوء ويجعل من الصعب تقييم ما إذا كان نظام عادل ويلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء.

<u>وبناء على التحليل السابق للمواد المنشورة عن عمل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بأن الحكومة ومجلس النواب المصري عليهما أن يأخذا الاتي في عين الاعتبار قبل إقرار هذا القانون:</u>

1- ضرورة وجود ممثلين أساسين في اللجنة من جهات متخصصة في مجال حقوق الأنسان واللاجئين، مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للمرأة، أو المجلس القومي للأمومة والطفولة. ولا يقتصر العضوية الأساسية على ممثلي الأربع وزرات المذكورة في المادة المرقمة بـ (2) في القانون.
2- ضرورة وجود مواد خاصة بمعايير اختيار أعضاء اللجنة، مثل أن تكون لهم خبرة عملية او اكاديمية في مجال حقوق اللاجئين، حقوق الانسان، أو القانون الدولي. أو أنها لا تكون قد حكم عليها سابقاً في قضايا ضد حقوق الأنسان.

3- أن يكون هناك مواد واضحة حول إجراءات عمل اللجنة بما في ذلك أليات صنع القرار.
4- إلزام اللجنة بنشر تقارير دورية عن أعمالها والبيانات الإحصائية المتعلقة باللاجئين مع توضيح المنهجية التي تم بها هذه التقارير واتاحتها للعامة لضمان الشفافية وحفاظ حق المواطنين في حرية تبادل المعلومات.
5- أن عملية تنظيم اللجوء تتسم بالتعقيد الشديد وهذا نتيجة أنها تتعامل بشكل مباشر مع أفراد معرضين للخطر وأكثر الفئات تهميشاً ولكل فرد منهم لديه وضعه الخاص معتمد على الكثير من العوامل، وتأتي هذه الإشكالية في ظل قانون دولي ومحلي يتسم هو الأخر بالتعقيد، وهو ما يعني أن أنشاء نظام لجوء في مصر خصوصاً في ظل الأوضاع الحالية التي أدات إلى ارتفاع اعداد اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى أكثر من 800 ألف طبقاً لأعداد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، هو أمر يشكل تحدي كبير على إي دولة، خصوصاً في حالة الحكومة المصرية التي أوكلت هذه المهمة للمفوضية اللاجئين منذ عام 1954، ولذلك لم يتراكم لديها الخبرات اللازمة للتعامل المباشر مع هذه الحالات الحرجة، مثل ما هي أليات التعامل مع الأطفال غير المصحوبين، او حالات الاتجار بالبشر بمفهومها الحديث. وعليه، يجب على الحكومة أن تدرس وضع مواد في هذا القانون للعمل بشكل انتقالي من نقل مسؤولية تنظيم شؤون اللاجئين من المفوضية السامية إلى الحكومة، على سبيل المثال أن يتم أضافة مواد تنظم التعاون مع المفوضية السامية خلال هذه الفترة الانتقالية من خلال دور أشرافي ورقابي على أعمال اللجنة الدائمة واللجنة الفنية.

ثانياً: المواد الخاصة بإجراءات طلب اللجوء

تم نشر بعض المواد والقواعد في الصحف تخص عملية طلب اللجوء ومن تلك المواد المادة المرقمة بـ (7) في مقترح القانون وهي تنص على:

"يقدم طالب اللجوء أو من يمثله قانوناً إلى اللجنة المختصة طلب اللجوء. وتفصل اللجنة المختصة في الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا كان طلب اللجوء قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، أما في حالة دخول بطريق مشروع، أما في حالة دخوله بطريق غير مشروع فتكون مدة الفصل في الطلب سنة من تاريخ تقديمه.

وتكون لطلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المسنين، أو النساء الحوامل، أو الأطفال غير المصحوبين، أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي الأولوية في الدراسة والفحص.

وتصدر اللجنة المختصة قرارها بإسباغ وصف اللاجئ، أو برفض الطلب، وفي الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد، ويعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة.

ويكون للجنة المختصة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، وطلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الامن القومي والنظام العام."

هذه المادة شبها الكثير من القصور الحقوقي المباشر طبقاً لاتفاقية اللاجئين في هذه النواحي:

1- التمييز بين طالبي اللجوء بطريق مشروع عن الذين دخلوا طريق غير مشروع فيما يخص المدة التي ستبد فيها اللجنة في طلب لجوؤهم. في العادة الأشخاص الذين يلجئون إلى استخدام الطرق غير النظامية لعبور الحدود هو الأكثر عرضه للخطر عن غيرهم، حيث يكونوا في أغلب الأحوال هاربين من حرب أو نزاع أو خطر محتم وهو ما يتوجب عليه اتخاذ إجراءات أسرع لتنظيم أوضاعهم وتقديم الحماية لهم.
2- الفقرة التي تنص على أن اللجنة أن تطلب من الجهة المختصة (المقصود هنا وزارة الداخلية) بإبعاد طالب اللجوء خارج البلاد في حالة رفض طلب لجوؤه، ينقصها أن تضمن حماية طالب اللجوء من الإبعاد عن البلاد حتى يستنزف كل سبل الطعن على قرار اللجنة.
3- الفقرة التي تنص على أن اللجنة أن تتخذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الامن القومي والنظام العام، تعطي صلاحية مطلقة لهذه اللجنة لتقييد حقوق طالب اللجوء وذلك باستخدام معايير فضفاضة وهي "الأمن القومي والنظام العام". فعلى سبيل المثال يمكن لهذه اللجنة في حين أن ترى ذلك أن تأمر باحتجاز طالب اللجوء لحماية الأمن القومي، وهو ما يتنفى مع ما هو منصوص عليه اتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين.

أما المادة المرقمة بـ (8) *نصت على أنه لا يكتسب طالب اللاجئ في أي من الأحوال الأتية:*

1- إذا توافرت بحقه أسباب جدية لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب،
2- إذا ارتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية.
3- إذا ارتكب إي من إعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

على الرغم من أنه لا يوجد اختلاف على هذه المعايير لمنع الحصول على صفة اللجوء في مصر، إلا أن المادة أغفلت ذكر أنه يجب أن تكون هذه الجرائم تم إثباتها على طالب اللجوء من خلال حكم محكمة بات.

المادة الأخرى التي تم النشر عنها بخصوص إجراءات اللجوء نصت على "*كل من دخل إلى مصر بطريق غير شرعي، ممن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ دخوله، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.*"

هذه المادة تحتوي على عقوبة قاسية لمن لم يتثن له أن يتقدم للجنة خلال المدة المنصوص عليها، كما أنها لا تراعي وجود ظروف استثنائية قد تكون منعت ملتمس اللجوء من الوصول للجنة في الوقت المنصوص عليه في القانون مثل في حالان الاحتجاز او الحالة الصحية التي يمكن أن تكون عليها الحالة.

كما نشر أيضا مادة تنص على أمكانية الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة. وهي مادة قد تعطي فرصة أخرى لطالب اللجوء للنظر في طلبه، إلا أن أذا قمنا بالنظر لهذه ألية من نظرة عملية،

فسنجد أن نظر الطعون على قرارات اللجنة من خلال محكمة القضاء الإداري قد يشكل عائق كبير على طالبي اللجوء في التعامل مع القضاء المصري، والذي يتسم بالتعقيد وطول أمد النظر في الدعوى أمامه، كما أن المحكمة القضاء الإداري قد تواجه مشكلة أنها تتعامل مع هذه الدعوى بسبب عدم وجود الخبرات اللازمة للتعامل مع أوضاع اللاجئين وبدون وجود أطار قانوني واضح للنظر فيها.

<u>وبناء على ما تقدم توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بالآتي:</u>

1- التأكيد على حماية طالبي اللجوء من احتمال الاستبعاد عن البلاد طوال فترة النظر في طلب لجوؤه بما في ذلك فترة الطعن على قرار اللجنة وصدور قرار نهائي بخصوص طلب اللجوء.
2- التأكيد على عدم التمييز بين طالبي اللجوء من من وصولوا البلاد بطرق شرعية او طرق غير شرعية
3- التأكد من أن المادة التي تحتوي على الجرائم التي على أساسها لا يكتسب طالب اللجوء وصف لاجئ أن تكون محددة بحكم بات من المحكمة.
4- التأكيد على عدم استخدام عبارات فضفاضة مثل "الأمن القومي" و "النظام العام" لتقييد حقوق أو حريات طالبي اللجوء.
5- يجب أن يراعي القانون وضع طالبي اللجوء الذين لم يتثن لهم التقدم للجنة، عن طريق تقليل العقوبة المنصوص عليها أو ألغاها، او على أُقل تقدير أن يم ذكر الحالات التي يجب أن تستثنى من هذه العقوبة.
6- يجب الالتزام بالمعايير الدولية بخصوص إليات الطعن على قرارات اللجنة، فيجب أن يتم تحديد هذه اليات بشكل مفصل وأن تكون مبنية على جدول زمني معقول يتناسب مع الوضع الحرج الذي يكون عليه طالب اللجوء.

ثالثاً: المواد الخاصة بحقوق اللاجئين:

من خلال مراجعة ما هو منشور على الصحف، تبين أن مقترح القانون يحتوي على حزمة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ داخل الأراضي المصرية، ومنها الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، الحق في انشاء او الانضمام لشركات، حق الأطفال اللاجئين من الحصو على التعليم الأساسي، الحق في التقاضي مع الاعفاء من الرسوم القضائية، الحق في الحصول على العمل، الحق في التنقل واختيار محل الإقامة مع الالتزام بإخطار اللجنة بمحل الإقامة الدائم وما يطرأ عليه من تغيير. هذا بالإضافة إلى الحق في طلب الحصول على الجنسية المصرية، الحق في العودة طواعية من خلال التنسيق مع مفوضية اللاجئين. بالإضافة بالحقوق المقررة للأجانب المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية والتبعية على الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق المرتبطة بها وحقوق الملكية الفكرية.

وبالرغم من أن هذه الحقوق تعتبر نقاط إيجابية في مقترح القانون إلا أن هناك بعض المواد المشار إليها نجد أنه تتعدى بشكل ما على الحقوق الأساسية للاجئين وحقوق الأنسان عامة. ومنها الاتي:

1- منع اللاجئ في الحصول على وثيقة سفر أذا ما قررت اللجنة ذلك بناء على نفس المعايير الفضفاضة وهي " الأمن القومي" و "النظام العام" بدون إي تعريف بهذه المعايير، وهو شيء غير قابل للقياس ويترك لتفسير اللجنة التي ستقرر ما إذا سيحصل اللاجئ على وثيقة السفر أم لا، وهو ما يحتوي على تقييد صارخ على حرية التنقل لهذا اللاجئ بدون تفسير منطقي، او استخدام هذه الصلاحية من قبل اللجنة بشكل سياسي منحاز ضد إي من اللاجئين.
2- حدد القانون حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وفقاً للأديان السماوية المعترف بها وهي طبقاً للقانون المصري ثلاث أديان فقط، وهو ما يشكل تقييد مباشر على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للاجئين.

بالرغم من أن المواد المنشورة حددت بعض الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على صفة اللجوء في مصر، إلا أنه لم يذكر إي حقوق أو حماية لملتمسي اللجوء باي شكل من الأشكال.

<u>بناء على ذلك توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بالآتي:</u>

1- التأكيد على حذف إي مصطلحات فضفاضة قد تؤدي إلى تقييد حقوق اللاجئين بدون إي معايير واضح مثل مصطلح الأمن القومي والنظام العام، وخصوصاً فيما يرتبط بممارسة حق أساسي مثل الحق في السفر والتنقل.
2- يجب أن تحذف عبارة ممارسة الشعائر الدنية وفقاً لأديان السماوية، والتأكيد على أن حرية المعتقد مكفولة للاجئين بدون إي شرط او قيد.
3- يجب أن يحدد القانون حقوق طالبي اللجوء بشكل مفصل وذلك خلال الفترة التي ينظر فيها في طلب اللجوء من قبل اللجنة بما في ذلك فترة الطعن على قرار اللجنة في حالة الرفض. على أن تكون هذه الحقوق تضمن الحصول على الحماية الأساسية والدخول للخدمات التي تضمن لطالبي اللجوء استمرار حياتهم بشكل يضمن لهم الحد الأدنى من الكرامة والحرية.

رابعاً: المواد الخاصة بالتزامات على اللاجئ

يتضح من النصوص المنشورة على الصحف أن القانون أفرد جزء من مواده لتحديد التزامات المفروضة على اللاجئين في مصر، وهو أمر يجب أن يتم تحديده داخل إي نص قانون، إلا أن الصياغة المنشورة تثير القلق حول إلى مدى يمكن تقييد حقوق وحريات اللاجئين في مصر. فعلى سبيل المثال:

1. "*أن يلتزم اللاجئ مبدئيا باحترام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وبمراعاة قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده*". وجود مصطلح قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده هو مصطلح فضفاض غير محدد بمعايير محدد قد يؤثر بالسلب على حرية اللاجئ في ممارسة أبسط التقاليد التي قد ترجع لأصله وخلفيته.
2. "*يحظر القانون، على اللاجئ القيام بأي نشاط من شأنه المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية، أو أي منظمة تكون مصر طرفا فيها، أو*

ارتكاب أي عمل عدائي ضد دولته الاصلية أو أي دولة أخرى، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين". هذه الصيغة تسمح بأن يقيد قيام اللاجئ بأي نشاط من شأنه المساس "الأمن القومي أو النظام العام"، وهو ما قد يستخدم لتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الأنشطة السلمية للاجئين بدون أي معايير واضحة. كما تفرض هذه الصيغة عقوبات قاسية بما في ذلك السجن والغرامة على أفعل غير محدد طبقاً لقوانين.

3. "حظر مباشرة أي عمل سياسي أو حزبي أو أي عمل داخل النقابات، أو التأسيس، أو الانضمام، أو المشاركة بأي صورة في أي من الأحزاب." هذه الصيغة تفرض تقييد شامل على كل الأعمال السلمية السياسية على اللاجئين، وهو ما قد يؤثر على المدى البعيد على إدماجهم في المجتمع. كما ادماج العمل داخل النقابات في هذه المادة يعتبر انتهاك لمادة 15 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

<u>وبناء عليه توصي المفوضية المصرية للحقوق والحريات بخصوص المواد الخاصة بالتزامات اللاجئين بـ:</u>

1- حذف إي مصطلحات فضفاضة خاصة بتحديد التزامات اللاجئين على الأراضي المصرية مثل "الأمن القومي" و "النظام العام" و "قيم المجتمع واحترام تقاليده".
2- التأكيد على حرية اللاجئين في ممارسة الحق في الرأي والتعبير
3- التأكد من أن اللاجئين لديهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين مثل السماح لهم بالانضمام وتشكيل النقابات.

المواد الأخرى التي يجب أن يتضمنها المقترح:

كما ذكرنا سابقاً أن هذا التعليق مقيد بما تم نشره من مواد قانون لجوء الأجانب في مصر، إلا أننا وجدنا أنه يجب أن نسلط الضوء على بعض المواد التي يجب أن يتضمنها القانون في حالة صدوره ومنها:

1- **مواد خاصة لم شمل أسر اللاجئين**:

يجب على القانون المقترح أن يضم مواد خاصة بحق اللاجئ في طلب لم الشمل مع أسرته، مثل (الزوج، الزوجة، الأبناء، أو أقارب معالين)، كما يجب أن يضم القانون المواد التي تنظم عملية لم الشمل، مثل شروط لم شمل الأسرة، والمدة الزمنية للحصول على التأشيرات والإقامة داخل القطر المصر.

2- مواد خاصة بالأطفال غير المصحوبين:

يجب أن يتضمن القانون مواد خاصة بحماية الأطفال غير المصحوبين، على سبيل المثال:

- توفير للطفل غير المصحوب الرعاية والحماية الخاصة التي تُلبي احتياجاته النفسية والاجتماعية والصحية.

- ضمان أن يحصل الطفل غير المصحوب على سكن مناسب وأمن، الرعاية الصحية والنفسية، التعليم، الحماية من إي استغلال، والحصول على المساعدة القانونية.
- العمل على للم شمل الطفل غير المصحوب بأسرته أو أقاربه في أقرب وقت ممكن، وتسهيل هذه الإجراءات
- التأكد من عدم احتجاز الطفل غير المصحوب تحت إي ظرف من الظروف
- التعاون مع المنظمات بتقديم الرعاية والحماية للأطفال غير المصحوبين

3- مواد خاصة بطالبي اللجوء:

بما أن الوضع القانوني للاجئ مختلف عن الحاصل على صفة اللجوء، فعلى القانون أن يوضح بشكل منفصل وضع طالبي اللجوء بما يخص الإجراءات القانونية والحقوق والالتزامات.

الخاتمة

يعد اصدار قانون لتنظيم شؤون اللاجئين في مصر خطوة هامة تستدعي التعامل بمسؤولية وفقًا لِلمعايير الدولية .ومن خلال هذا التحليل المُقدم من قبل المفوضية المصرية للحقوق والحريات، يتضح أن المواد المنشورة من مسودة القانون تحتاج إلى مراجعة شاملة لِضمان توافقها مع اتفاقية عام 1951بشأن وضع اللاجئين والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- **توفير الحماية الكاملة للاجئين وملتمسي اللجوء في مصر**، بما في ذلك الحق في عدم الإعادة القسرية، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية، والحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية.
- **ضمان عدم التمييز بين اللاجئين** على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى.
- **تعزيز الشفافية والمساءلة في إجراءات اللجوء**، وذلك من خلال تحديد معايير واضحة لصنع القرار، وضمان حق اللاجئين في الطعن على القرارات الصادرة بشأنهم.
- **توفير آليات فعالة للم شمل الأسر** وِحماية الأطفال غير المصاحبين.
- **تشجيع مشاركة اللاجئين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر**، وذلك من خلال تسهيل حصولهم على فرص العمل والتعليم وغيرها من الخدمات.

يجب أن يكون القانون الجديد فرصة لمصر للتأكيد على التزامها بحماية حقوق اللاجئين وِفقًا للمعايير الدولية

وفي الختام، تهيب المفوضية المصرية للحقوق والحريات بِالحكومة المصرية ومجلس النواب أن يُراعيا هذه التوصيات عند إقرار القانون، وأن يشاركا مسودة القانون مع الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني لضمان خروج قانون يلبي احتياجات اللاجئين ويحمي حقوقهم.